بسم الله الرحمن الرحيم

**القتل** على جريمة الشرف!!!

إعداد: الاستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة

كلية الشريعة /اصول الدين /جامعة النجاح الوطنية/فلسطين

1436/2015

**جريمة القتل على خلفية شرف العائلة**

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}

أما بعد:

فقد صان الإسلام الأعراض والأموال، واعتبرها محصنة ومحرمة بين المسلمين إلا بحق الله تعالى فعن [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](http://library.islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID=4967)رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ " أَنّ رَسُولَ اللِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسَلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ " . [[1]](#footnote-1)

( وسدّ الشرع كل الطرق الموصلة إلى ارتكاب جريمة الزنا، وفتح كل الأبواب المؤدية إلى العفاف، وأوجب العذاب الأليم للداعين للفاحشة، فقال سبحانه وتعالى:( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) [[2]](#footnote-2) كما أن الشرع حفظ المجتمع من الألسنة التي تخوض في الأعراض بالباطل، واعتبر الاتهام بلا دليل شرعي قذفاً للمحصنات الغافلات يستوجب الحد الشرعي. قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [[3]](#footnote-3)

ومن صون الأعراض في الشريعة أن يسّرت مسالك الزواج، عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ](http://library.islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID=4396)، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ "  [[4]](#footnote-4)

ونظراً لخطورة جريمة الزنا على الفرد والمجتمع، شدد الإسلام في طريقة إثباتها، فإن لم يكن الاعتراف، سيد الأدلة، فتثبت بالشهود الأربعة العدول الذين تتفق شهادتهم على ارتكاب الجريمة.

ومن ثم كان العقاب زاجراً، فالحدود زواجر وجوابر، فعقوبة الزاني غير المحصن ذكراً وأنثى، الجلد مائة، قال تعالى:)  الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )[[5]](#footnote-5).

وما يفعله بعض الناس من المسارعة إلى قتل المرأة الزانية، إزهاق للروح الإنسانية دون مسوّغ شرعي، وارتكاب لجريمة فظيعة، لأن الغالب قتل المرأة البكر غير المحصنة، وهذا ظلم وحرام وجريمة، واعتداء صارخ على نفس إنسانية صانها الشرع، فقال سبحانه وتعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ) [[6]](#footnote-6)وهذا تعدّ على حدود الله تعالى، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[[7]](#footnote-7).

وقد تكون المرأة الزانية حاملاً، فقتلها يؤدي إلى جناية أخرى على الجنين في رحمها عَنْ [عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ](http://library.islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID=6036)" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ [[8]](#footnote-8) فالذي يقيم حد جريمة الزنا هو الحاكم المسلم، وليس الأفراد، وفي أخذ الأفراد إقامة الحد بأنفسهم مدعاة للفوضى كما أنه غالباً ما تُقتل النساء بالشبهة التي تقل درجات عن جريمة الزنا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ادرؤوا الحُدود بالشُبَهات ، وأقيلوا الكرام عَثَراتهم إلاّ مِن حدٍّ ... إلاّ في حدٍّ من حدود اللّه [[9]](#footnote-9) وإن كانت جريمة الزنا استهتاراً بالأعراض، فالقتل على خلفية الشرف هو استهتار بالأرواح.

وفي المقابل شرع الإسلام الزواج وجعله طريقاً لإنجاب النسل ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته تربية صالحة.

وهو مع هذا يقفل جميع الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق. ومنها تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل، لأنه يعارض السبيل المستقيم، وتوعّد فاعله بالعقاب الأليم في الآخرة وشرع له أشد الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة، وهي أقسى العقوبات التي شرعت لعذاب الدنيا.

وجريمة الزنا، جريمة اجتماعية، تترتب عليها آثار سيئة، من اختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد، وانتشار الأمراض وجلب العار ...، مما يدفع ولي الأمر في كثير من الأحيان إلى التخلص من آثار الجريمة بطرق بغيضة، كالقتل مثلاً.

**مصطلحات مغلوطة:**

استخدام مصطلح القتل بدافع الشرف في حد ذاته يعطي مبرراً للجاني ويشكل في ذات الوقت إدانة للمجني عليها دون إعطائها الفرصة للدفاع عن ذاتها. لذا فالمصطلح بحاجة إلى إعادة النظر في تركيبته حتى لا يشكل إدانة للمجني عليها "المرأة". اضافة الى ان التعريف  الاجتماعي المتعارف لمفهوم القتل على خلفية الشرف يتعلق فقط بالمرأة، وكأن العلاقة التي تقيمها مع الرجل هى علاقة من طرف واحد وهذا شئ يجانب الحقيقة فهناك علاقة ثنائية  مع رجل خارج مؤسسة الزواج يبرر قتلها حفاظا على شرف العائلة.

 فالشرف هو أحد القيم الاجتماعية المحورية التي تؤكد أبوية المجتمع العربي ودونية المرأة فيه، وهو كجميع القيم الاجتماعية يحدد كل مجتمع معناه بما يتفق مع مصلحته التي تتغير بتغير موازين القوى فيه.

**مكانة الشرف في الشريعة الإسلامية**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالشرف اهتماماً كبيراً، وذلك من خلال المحافظة عليه كمقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، لأن المحافظة على العرض والشرف يعني المحافظة على النوع الإنساني، وطهارة الأنساب، ونقاء الأحساب، ويكون المسلم آمنا على عرضه من أن يُنتهك، وأوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم الدفاع عن شرفه وعرضه، وحرمت التفريط به، وجعلت اعتزاز المؤمن بشرفه وعرضه رمز الإيمان والرجولة.

ففي كتاب الله آيات كثيرة دالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالشرف والدعوة إلى المحافظة على الأعراض، قال تعالى: (فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا )[[10]](#footnote-10). فمريم عليها السلام تمنّت الموت على أن يتكلم في حقها أحد، وما ذلك إلا حرص منها على شرفها وعرضها، مع علمها بهذا الإبتلاء من الله تعالى.

وقوله تعالى: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ( [[11]](#footnote-11)

فدلت الآية الكريمة على محافظة المرأة على نفسها وشرفها وهي تخشى الرسول عليه السلام وعلى استحياء وتوجه الدعوة له، ولفظ "تمشي على استحياء" يدل على ذلك، وأن الحياء من الإيمان، وبالتالي المحافظة على العرض والشرف أيضا من الإيمان.

وكذلك اهتمت السنة النبوية اهتماما بالغا بعرض الإنسان وشرفه، وصانته من أن يمس أو ينتهك، بل اعتبرت من يموت دفاعا عن عرضه و شرفه شهيدا.

عَنْ [سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه](http://library.islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID=3331) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ):  مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ , فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ( . [[12]](#footnote-12).

وكذلك أهدرت دم الزاني المحصن الذي يقوم بهتك أعراض الناس وتلطيخ سمعتهم، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال :](http://library.islamweb.net/hadith/RawyDetails.php?RawyID=5079) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْتَارِكُ لدينه المفارق لِلْجَمَاعَة[[13]](#footnote-13) .

**ولكن، من الذين يقيم الحد؟**

الحدود: هي العقوبات المقررة لجرائم معينة، كالزنا والقذف وشرب الخمر، وهي حق الله تعالى ولمصلحة الجماعة في رفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة ... فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة – وهو الإمام – ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه للإمام.

أمّا في غياب دولة الإسلام، فلا يحقّ لإنسان أن ينيب نفسه في تنفيذ الحد على الآخرين، ومن هذا المنطلق نقول: لم تدفع الغيرة والحمية إلى القتل ظناً منه أنه يحفظ شرف العائلة.

ولقد سدّ الإسلام بقية الأبواب التي تؤدي إلى العار، من خلال تشريعه للمبادئ الخلقية التي تحفظ شرف العائلة. فلقد جاءت الشريعة بالمبادئ الخلقية وقواعد السلوك والآداب، رفعاً لدواعي الزنا وحماية الأعراض وستراً للعورات، فقد حرمت الشريعة الدخول على الناس في بيوتهم دون استئذان، وأوجب الشرع غض البصر على الرجال والنساء، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم التبرج وإبداء الزينة، وحثّ الإسلام على الزواج، وهذه هي أهم الوسائل لحماية المجتمع من مظاهر الفواحش، وهي في الأساس مسؤولية ولي الأمر في تربية الأبناء وتنشأتهم على تعاليم الإسلام... فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

**وهنا لابد من بيان عدة أمور:**

أولاً: إن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة، الشهادة والإقرار والقرائن، وقد شدّد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، قال تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) [[14]](#footnote-14). وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) [[15]](#footnote-15).

والشهادة في الزنا لها شروط مفصلة مذكورة في كتب الفقه، ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصّلاً مبيّناً كما في قصة ماعز، والقرائن لابد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء حتى يثبت الزنا.

ثانياً: إنّ كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط.

ثالثاً: ورد في بعض النصوص الشرعية جواز قتل الزناة حال تلبسهم بالجريمة فقط. فقد قال سعدُ بنُ عبادةَ : لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غيرَ مُصْفِحٍ عنه . فبلغ ذلك رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقال " أتعجبون من غَيْرَةِ سعدٍ ؟ فو اللهِ ! لأنا أغيَرُ منه . واللهُ أغيَرُ مني . من أجلِ غَيْرَةِ اللهِ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ . ولا شخصَ أغيَرُ من اللهِ . ولا شخصَ أحبَّ إليه العذرَ من اللهِ . من أجل ذلك بعث اللهُ المرسلين مبشِّرين ومنذرين . ولا شخص أحبَّ إليه المدحَةَ من اللهِ . من أجل ذلك وعدَ اللهُ الجنةَ " [[16]](#footnote-16)

ومعنى قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) أي أضربه بحد السيف لأقتله لا بعرض السيف تأديباً.

وبناءً على ذلك قال جمهور الفقهاء يجوز للزوج أن يقتل رجلاً شاهده مع زوجته متلبساً بجريمة الزنا سواء أكانت الزوجة مطاوعة أو مكرهة ودم المتلبس بالجريمة هدر إن ثبت ذلك عند القاضي بالشهادة أو بالإقرار. قال الفقهاء: وهذا القتل في حالة ضبط الزاني متلبساً بجريمته لأن الزوج في هذه الحالة يكون في حالة غضب شديد جداً.

رابعاً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تقع بعد حصول حادثة الزنا بفترة طويلة وغالباً ما تكون بعد أن تظهر على الفتاة علامات الحمل من الزنا وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة بكراً فلا يجوز قتلها لأن عقوبتها الشرعية ليست القتل ولو كانت متزوجة فلا تقتل لأن تنفيذ العقوبة كما سبق من اختصاص إمام المسلمين وليس الأمر للزوج أو للأب أو الأخ أو غيرهم.

خامساً: إن الآباء والأمهات والأخوة يتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة فالواجب عليهم هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر فإن الوقاية خير من العلاج.

سادساً: إذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها وينبغي أن يعاقب العقوبة الشرعية المناسبة!

**حرمة الدماء والأعراض في الإسلام**

إنّ حقَّ الحياة من أقدس الحقوق، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نُكراً، وأكبرها خطراً، فهو يُؤدّي إلى يُتم الأطفال، وترمُّل النساء، وإشاعة الفوضى والاضطراب، وهو في حقيقته تحدٍّ لشعور الجماعة، وخروج عن آداب الاجتماع، والحياة بدون احترام حقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيّرها غرائزها. كيفما يشير. وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الشرائع كلّها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق، قال تعالى عقب قصة اعتداء ابن آدم: "  مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[[17]](#footnote-17).

وقد حرَّم الإسلام القتل بدون سبب مشروع، كما حرَّمته الرسالات الأخرى فقال سبحانه: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[[18]](#footnote-18). غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل في إقامة الحدود مبدأ الرحمة.

فهو لا يرضى أن تسيل الدماء بغير حق، وهو لا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلي المَمْقُوت الذي يعطل القُوى ويصرف عن العمل الجاد، ويؤدي إلى الفساد والإفساد.

إن السبب في ذلك هو الجهل الذي لا يمحوه إلا العلم، والتعطّل الذي لا يقضي عليه إلا العمل، والاستهانة بالقيم والقوانين التي لا يُصلحها إلا التأديب الرادع، والتستُّر على المجرمين الذي لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود.

وإقامة الحدود ليست فوضى يقيمها من يشاء وقتما شاء وكيفما شاء؛ ولكنها منظمة من قبل الدولة الإسلامية ومؤسساتها؛ وجريمة الزنا بالأخص لها من التشريعات وطرق الإثبات ما ليس لغيرها لما لها من الأثر العميق في النفس والمجتمع.

فلنقف عند حدود الله حقناً للدماء وتمكيناً للأمن، الذي هو من أكبر نِعَم الله على عباده، ففي ظلّه يُحس الإنسان طعم الحياة، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مُجتمعه، ويترك وراءه جيلاً طيبًا يحمل الأمانة بصدق، ويكون ذكرى طيبة لا تُنسى على مرّ العصور، قال تعالى:(  يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [[19]](#footnote-19)وقال تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )[[20]](#footnote-20).

إنّ تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر ولي أمر المسلمين وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها، ولذلك فلا يجوز للشخص مهما كان موقعه من العائلة تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو غيرهما؛ ولكن عليهم بالستر على من قامت بهذه الكبيرة إن كانت قد ارتكبتها؛ ومحاولة الإصلاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ وإن أبوا إلا تطبيق حد الله فعليهم اللجوء للقضاء لتنفيذ هذا الحد.

لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، يقول الله سبحانه وتعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "[[21]](#footnote-21).

قال الإمام القرطبي: في قوله تعالى: "ولا تَقربوا الزِّنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا[[[22]](#footnote-22). وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا" [[23]](#footnote-23).

**إن علاج سوء الظن يكون:**

1. التنشئة على الالتزام بآداب الإسلام في النجوى من عدم تناجي اثنين فما فوقهما دون الآخر حتى يوجد معه من يناجيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث". متفق عليه.
2. ببناء العقيدة السليمة القائمة على حسن الظن بالله، ورسوله والمؤمنين الصالحين، فإن هذه العقيدة تحرسنا أن نظن ظن السوء بالآخرين من غير مبرر، ولا مقتضى، وحتى ولو كان فإننا نبادر بالتوبة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى.

التربية على تغذية هذه العقيدة بما يثبتها في النفس وينميها، وذلك بترك المعاصي والسيئات والمواظبة على فعل الطاعات وأعمال البر، فإن التربية بهذه الصورة تجعلنا نتورع أن نقع في سوء الظن بمن ليس له أهلا، وإن وقعنا فالتوبة والندم.

1. التنشأة على الالتزام بآداب الإسلام في الحكم على الأشياء والأشخاص من الاعتماد على الظاهر وترك السرائر إلى الله وحده الذي يعلم السر وأخفى، ومن طلب الدليل والبرهان، وتمحيص هذا الدليل وهذا البرهان، بل والتأكد من عدم تعارض وتضارب الأدلة مع بعضها البعض، فإن التنشأة بهذه الصورة تحرس الإنسان من التورط في سوء الظن بغير مبرر ولا موجب.

**الأسباب وراء انتشار ما يسمى بـ"جرائم الشرف" هي:**

* غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.
* عدم توفر الجرأة لدى النساء للاعتراض؛ بحكم الانصياع للعادات والتقاليد الشعبية.
* عدم توفر الوعي الديني السليم في المجتمع؛ فإن الدين الإسلامي يشدد على ضرورة وجود أربعة شهود ذوي عدل يرون الواقعة بأم أعينهم، رؤية لا يشوبها الشك؛ وإلا اعتبر مجرد الحديث بالأمر قذف للمحصنات يستوجب العقوبة.
* وعدم توفر الوعي الكافي في المجتمع؛ ما يجعل النساء يصمتن مستسلمات؛ بل ومؤيدات لهذه الجرائم التي ترتكب بحقهن؛ فالموروث الشعبي الثقافي الفلسطيني يضع المرأة في موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء الذي يفدي الأطفال والعائلة.

**إحصائيات حول قتل النساء:**

بلغت الحالات الموثقة لدى منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لعام 2007 ما مجموعه 58 حالة قتل لفتيات ونساء في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وأن ومن بين مجموع الحالات كانت 26 حالة، منها 10 حالات في الضفة الغربية و16 حالة في قطاع غزة؛ قد وثقت رسميًا على أنها قتل على خلفية ما يسمى 'الشرف'.

كما تبين أن العدد الأكبر من الضحايا في العقد الثاني من العمر، وغير متزوجات؛ وتبين أن الجناة الرئيسيين هم أخوة الضحايا غالبًا. وتشير إحصائية أخرى وثقت حالاتها "الهيئة المستقلة لحقوق المواطن" في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2007 إلى أن جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى 'الشرف' 14 حالة، منها 8 حالات في الضفة الغربية و6 حالات في قطاع غزة؛ بالإضافة إلى نساء أخريات (44 حالة) قتلن بسبب الانفلات الأمني؛ منها 5 حالات في الضفة الغربية و39 حالة في قطاع غزة.

وفي العام 2012 تم رصد 13 حالة قتل للنساء، منها 7 حالات في قطاع غزة و4 حالات في الضفة الغربية.

وفي العام 2013 تم رصد 26 حالة قتل للنساء. وفي مطلع العام 2014 وصلت إلى 28 حالة.

**الحلول للقضاء على هذه الظاهرة:**

1. استنكار عمليات العنف والقتل ضد النساء.
2. أخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية؛ حتى لا يتفاقم الأمر وينهار النسيج الاجتماعي الفلسطيني.
3. التحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف وترديد الكلمات المؤيدة لحقوق المرأة دون تحويلها إلى قرارات.
4. مطالبة المؤسسات الرسمية والأهلية بالتوجه إلى الأسر الفلسطينية ورفع وعيها حول خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على التماسك والبناء الاجتماعي برمته.
5. إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات الصلة، والكفيلة بترسيخ قواعد المساواة الكاملة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتوفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها إنهاء هذه الظاهرة من خلال فرض العقوبة المناسبة لعمليات قتل النساء.
6. أهمية المضي قدمًا بالإنفاذ الفوري للتعديل القانوني القاضي بإلغاء الأسباب المخففة لجرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بجرائم الشرف أو أية أعذار أخرى، بالإضافة إلى ضرورة الإسراع في إنجاز قانون العقوبات، لما يوفره هذا القانون الجديد من حقوق متساوية للمرأة، ويستبعد كل الأعذار المخففة لجرائم القتل ضد النساء.
7. ضرورة توجه الإعلاميين والأكاديميين وكل ذوي الاختصاص لعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة في ثقافة الإقصاء وثقافة الاستخفاف بحياة النساء.
8. يجب دراسة موضوع قتل النساء دراسة معمقة من جميع الجوانب ومناقشتها من حيث القوانين ورأي الشرع والدين، والإسراع فورًا في تعديل القانون.

**مبادئ لابد من الاتفاق عليها وهي :**

 • جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق والقيمة.

 • لكل إنسان حق ممارسة حريته، دون أي تمييز على أساس الجنس.

 • مساواة المرء والمرأة بجميع الحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

 • التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان.

 • التمييز ضد المرأة يعيق تقدم المجتمع وتحقيق أهداف برامج التنمية نظرا لتغييب قدرات المرأة في المجتمع.

 • العدل والمساواة بين المرء والمرأة لن يكون صحيحا وكاملا إلا بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاحتلال ونشر ثقافة السلام .

 • مشاركة المرأة مع المرء في جميع الميادين.

 • تقاسم مسؤولية الأسرة بين الوالدين مع تأكيد مسؤولية المجتمع في تنشئة الجيل .

 • تحديث معنى دور كل من المرء المرأة في المجتمع والأسرة. والانتصار على المعاني التقليدية السائدة لدور كل منهما عبر رفضها وتأسيس مناهج تربوية وسلوكية وأخلاقية تجعل من الأدوار التقليدية خلف قاطرة المجتمع المتقدمة دائما .

**قانون 1960م:**

السلطة الفلسطينية تطبق حتى الآن قانون العقوبات الأردني الذي تم وضعه عام 1960  في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة، إذ لم تتمكن من إنجاز وإقرار قانون العقوبات الفلسطيني الذي تم العمل عليه مع مختلف المؤسسات الحقوقية الرسمية والخاصة منذ سنوات، نتيجة للشلل الذي يصيب المجلس التشريعي الفلسطيني، على رغم مرور ما يقرب من 15 سنة على تأسيسه، بسبب الانقسام الذي حدث في غزة، فالمجلس التشريعي هو الجهة المخولة إقرار التشريعات وتعديلها.

لكن قصة مقتل الفتاة آية براذعية 22 سنة، من بلدة صوريف بمحافظة الخليل جنوب الضفة الغربية والتي تم اكتشاف قتلها على يد عمها وعدد من أصحابه في شهر أيار الماضي بعد عام على اختفائها والعثور عليها داخل بئر مهجور، كانت الدافع الأكبر للرئيس الفلسطيني محمود عباس لتعديل فقرتين من قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية حيث أصدر مرسوماً بتعديل نص المادة 240 بفقرتيها من قانون العقوبات الرقم 16 والمعمول به في المحافظات الشمالية. وكذلك عدل القرار نص المادة 18 من القانون الرقم 74، وذلك من خلال إضافة عبارة يستثنى من ذلك قتل النساء على خلفية ما يعرف بشرف العائلة، وذلك من أجل أن لا يترك المجال للاجتهاد الخاطئ، وبالتالي يفلت الجاني من العقاب.

ووفقاً للقانون الأردني المذكور فإن عقوبة القاتل على هذه الخلفية وهي «جرائم الشرف» هي السجن من ثلاثة أشهر وحتى ثلاثين شهراً فقط.

**القوانين والمراسيم والاتفاقيات حول قتل النساء:**

1. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تم تبنيها في العام 2009.
2. مبادئ ومضامين الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.
3. مرسوم رئاسي.

**إحصائيات هامة في جرائم الشرف:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المتغير** | **النسبة المئوية** |
| قتل الضحية | 90% |
| الشروع في قتل الضحية | 10% |
| الاجمالي | 100% |

**الأسباب التي يؤدي الى جرائم الشرف:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المتغير** | **النسبة المئوية** |
| الشك في السلوك | 79% |
| اكتشاف الخيانة | 9% |
| منع اظهار العلاقة مع العشيقة | 6% |
| أخرى | 6% |
| الاجمالي | 100% |

|  |  |
| --- | --- |
| المتغير | النسبة المئوية |
| قتل الزوجة للشك في السلوك | 41% |
| قتل الابنة للشك في السلوك | 34% |
| قتل الأخت للشك في السلوك | 18% |
| قتل احد اقاربه للشك في السلوك | 7% |
| الاجمالي | 100% |

**التوصيات**

**أولاً:** عقوبة المرأة البكر إن زنت الجلد.

وإذا قتلت تحت مسمى الحمية المضطربة، فإن ذلكم ظلم شنيع، يستوجب أن يحيق القصاص بالقاتل أياً كان، إلا أن يكون أصلاً للقتيل، كما لو كان أباً أو أماً أو جداً. ذلك أنه لا يقاد الوالد بولده، وذلك بنص الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد والد بولده"، أي لا يقتص من أحد الوالدين بسبب قتل ولده، لكنه يعزر تعزيراً فقط، وذلك مثل سجنه أو نفيه أو ضربه ضرباً مبرحاً.

ولا سبيل لقتل الزاني إلا أن يكون ثيباً أي محصناً بالزواج، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

**ثانياً**: إن الاجتراء على قتل الفتاة التي تلبست بالزنا وهي بكر تحت وطأة الإحساس بالحمية والعار، قد أفرزته أعراف جاهلية موغلة في الشرود الجامح عن منهج الإسلام، ومثل هذا التصور العاتي لا يرتضيه ديننا الأكرم.

أما الجنوح للباطل واتباع الجاهلية بأعرافها الظالمة الحمقاء، فإن ذلكم باطل، بل إنه الخور المشين الذي يستغرق فيه الجاهلون المتعصبون وهم يظنون أنهم مسلمون حقيقيون.

**ثالثاً:** من المعلوم بالدين بالفروق أن الزنا لا يثبت على التمام إلا من سبيلين اثنين وهما: الإقرار من المتهم ثلاث مرات وفي صراحة تامة. أو البينة من أربعة شهود مسلمين صادقين عدول غير متواطئين ولا مريبين. وبغير ذلك لا يثبت الزنا على التمام.

وأيما مقدمات أو أسباب أو بواعث تستنفر كوامن الفتنة أو الفاحشة كالتقبيل والغمز أو التحرش أو الخلوة، فإن ذلك كله لا يقتضي من العقوبة غير التعزير، وهو دون الحد بكثير، كما لو كان ذلك سجناً أو ايجاعاً بضربات معدودة أو نحو ذلك من أصناف العقاب الرادع الذي هو دون الحد، حتى لو ظهر حمل، فإن مجرد ذلك لا يستوجب من العقوبة غير التعزير كالسجن ونحوه، وذلك لما يرد في هذا الصدد من احتمالات يصار منها إلى الشبهة التي يندرئ بها الحد عن المتهم، وذلك قول أكثر أهل العلم، وفيهم جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

1. [صحيح البخاري](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=146&pid=97661) ، [كِتَاب الْإِكْرَاهِ](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=146&pid=105275) ، بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ ... رقم الحديث: 6465 [↑](#footnote-ref-1)
2. (آية19، النور) [↑](#footnote-ref-2)
3. (النور ، الآية 4 ) [↑](#footnote-ref-3)
4. [المعجم الأوسط للطبراني](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=475&pid=280455) ، [بَابُ الْأَلِفِ](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=475&pid=280457) ، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ رقم الحديث: 457. [↑](#footnote-ref-4)
5. (النور، الآية 2) [↑](#footnote-ref-5)
6. (الفرقان، الآية 68)، [↑](#footnote-ref-6)
7. (الطلاق، الآية 1) [↑](#footnote-ref-7)
8. [صحيح مسلم](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=158&pid=105807)،  [كِتَاب الْحُدُودِ](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=158&pid=107373) ، بَاب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا " رقم الحديث: 3215 [↑](#footnote-ref-8)
9. " أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، وحكم عليه بأنه حديث حسن برقم 314 [↑](#footnote-ref-9)
10. (مريم، الآية23) [↑](#footnote-ref-10)
11. (القصص، الآية25). [↑](#footnote-ref-11)
12. [سنن النسائى الصغرى](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=319&pid=146831) ، [كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=319&pid=150595) ، مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ رقم الحديث: 4050 [↑](#footnote-ref-12)
13. [صحيح البخاري](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=146&pid=97661) ، [كِتَاب الدِّيَاتِ](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=146&pid=105189) ، بَاب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا رقم الحديث: 6398 [↑](#footnote-ref-13)
14. (النساء، الآية 15) [↑](#footnote-ref-14)
15. (النور، الآية 4) [↑](#footnote-ref-15)
16. صحيح مسلم الصفحة أو الرقم:1499 [↑](#footnote-ref-16)
17. (المائدة، الآية 32) [↑](#footnote-ref-17)
18. (النساء، الآية: 93) [↑](#footnote-ref-18)
19. (المائدة، الآية 2) [↑](#footnote-ref-19)
20. (الأنفال، الآية 25) [↑](#footnote-ref-20)
21. (الإسراء، الآية 32) [↑](#footnote-ref-21)
22. تفسير القرطبي 10/253 [↑](#footnote-ref-22)
23. (الفرقان، الآيتان 68-69) [↑](#footnote-ref-23)